ولا يعبر بالجدول المذكور عن نتيجة المتوسط العمومى لدرجات العمل المدرسى اليومى التى أعطيت للتلميذ فى كل مادة أثناء السنة المكتبية كلها الا بلفظ (ناجح أو غير ناجح) ويتكون مجموع درجات ترتيب التلاميذ من جميع درجات الامتحان التحريرى فقط

وتقدم متوسطات درجات العمل المدرسى اليومى لكل تلميذ الى النظارة مع جداول الترتيب فى آن واحد

المادة السادسة

لاينقل تلاميذ فرقة السنة الثانية بالمدارس الثانوية الى فرقة السنة الثالثة بقسم الآداب أو العلوم الا اذا نجحوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول)

المادة السابعة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هـذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ٤

صدر بالاسكندرية فى ٥ رجب سنة ١٣٢٩ (أول يوليو سنة ١٩١١)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية — أحمد حشمت

رئيس مجلس النظار — محمد سعيد

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١١

قانون عن الاصلاح الصحى فى المراحيض المعدة لاستعمال العامة وفى ملحقات الجوامع والزوايا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن مراحيض الجوامع والحمامات العمومية

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ بتنفيذ أحكام الامر المذكور فى جميع انحاء القطر

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مايو سنة ١٩١١ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

انشاء المراحيض وغيرها

لايجوز انشاء مراحيض معدة لاستعمال العامة وانشاء خزانات لها الا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية

ويتبع ذلك أيضا فى انشاء المراحيض والخزانات التابعة لمسجد أو زاوية وفى انشاء مرافق الوضوء وغيره وتوريد المياه اليهما

ويجب المصادقة على ذلك قبل فتح المرحاض أو مرافق الوضوء وغيره للعامة

المادة الثانية

التعديل فى المراحيض وغيرها

يجب المصادقة من مصلحة الصحة على كل تعديل فى المراحيض والخزانات ومرافق الوضوء وغيره وفى طريقة توريد المياه اليها قبل استعمالها

وللمصلحة أن تطلب رسوم التعديل للاطلاع عليها اذا اقتضى الحال

المادة الثالثة

توريد المياه

الماء الذى يرد لمرافق الوضوء وغيره يجب أن يكون جاريا ويصب من حنفيات متصلة بخزانات مرتفعة مع التأكد من جريانه على الدوام

المادة الرابعة

الخزانات

يجب أن تهوى الخزانات وأن لا تكون متصلة بالنيل أو الترع أو البرك وان لاتصب موادها على الاراضى

المادة الخامسة

تبييض المراحيض وتطهير الخزانات

تطلى المراحيض بالجير الحى وتنزح الخزانات وتطهر بلبن الجير مرة فى السنة على الاقل أو أكثر من مرة اذا أمرت الادارة الصحية بذلك

المادة السادسة

نظافة المراحيض وغيرها

يجب أن تكون المراحيض ومرافق الوضوء وغيره نظيفة على الدوام

المادة السابعة

اشتراطات خصوصية فى حال وجود خطر على الصحة العمومية

فى حال وجود خطر على الصحة العمومية يجوز لمصلحة الصحة أن تأمر بانشاء خزانات صماء منفصلة أو سد الآبار أو تركيب طلمبة أو حفر بئر ارتوازية أو أى عمل آخر تراه ضروريا

المادة الثامنة

ميعاد تنفيذ هذه الاشتراطات

تعين مصلحة الصحة العمومية ميعادا لتنفيذ الاشتراطات الصحية المدونة فى المادة السابقة وان لم تنفذ فى الميعاد المعين يسوغ لها أن تأمر باقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره فاذا رأت فى الامهال خطرا جاز لها مع تقرير الاشتراطات اللازمة أن تأمر فى الحال بعد الاستئذان من نظارة الداخلية باقفال المراحيض والميضاآت وما يتبعها لحين تنفيذ الاشتراطات المقررة

المادة التاسعة

اعلان الاشتراطات التى تقرر

تبلغ الاشتراطات الصحية المدونة فى المادة السابعة الى صاحب المحل الموجودة به المراحيض المعدّة لاستعمال العامة اذا كان معروفا ومقيما بالقطر المصرى وفى حالة غيابه تبلغ الى المتولى ادارة المحل

والاشتراطات المتعلقة بالجوامع والزوايا التابعة لمصلحة عموم الاوقاف تبلغ للمصلحة المذكورة

أما ما يتعلق بالمساجد والزوايا الاخرى من الاشتراطات فتبلغ الى المالك اذا كان ممن قيدت أسماؤهم طبقا للمادة الثالثة عشرة وفى حالة غيابه تبلغ الى المتحدث على الجامع أو الزاوية أو الى القائم بخدمته

أمر الاقفال المنصوص عنه بالمادة الثامنة يعلن الى المتولى ادارة الجامع أو الزاوية أو المحل أو الى الشخص القائم بخدمته

المادة العاشرة

الاقفال وتنفيذ الاشتراطات بمعرفة المصلحة

فى حالة عدم تنفيذ أحكام هذا القانون أو الاشتراطات التى تأمر بها الادارة الصحية يجوز للمصلحة اقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره على نفقة صاحب الشأن

ويجوز لها أيضا تنفيذ الاشتراطات الصحية على نفقة صاحب الشأن اذا رأت لزوما لذلك وتحصل النفقات طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة الحادية عشرة

اعادة فتح المراحيض المقفلة

لايجوز فتح المراحيض ومرافق الوضوء وغيره التى تكون أقفلت طبقا لاحكام هذا القانون الا باذن تعطيه مصلحة الصحة كتابة .

ومع ذلك يبقى الجامع أو الزاوية مفتوحا لاقامة الشعائر الدينية

المادة الثانية عشرة

المسئولية المشتركة

أصحاب المحلات الموجود بها مراحيض معدّة لاستعمال العامة وأصحاب الجوامع والزوايا والمتولون ادارتها أو القائمون بخدمتها يكونون مشتركين فى المسئولية فيما يتعلق بمراعاة الاحكام السابقة

المادة الثالثة عشرة

ابلاغ أسماء وعنوان أصحاب هذه الاماكن والمتولين ادارتها

الاشخاص المذكورون فى المادة السابقة مكلفون عند انشاء مراحيض جديدة لاستعمال العامة أو انشاء مسجد أو زاوية بابلاغ أسمائهم وعنوانهم الى مكتب الصحة فى المحافظة أو المديرية أو المركز الواقع المرحاض أو المسجد أو الزاوية فى دائرته فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ فتحه للعامة

واذا تغير صاحب المسجد أو الزاوية أو المحل أو المتولى ادارته أو القائم بخدمته بسبب وفاته أو لأى سبب آخر فعلى من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه فى مدّة الثلاثين يوما

المادة الرابعة عشرة

العقوبة

كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو الاشتراطات التى تقررها الادارة الصحية يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش ويحكم دائما بأقصى العقوبة اذا أعيد فتح المراحيض أو مرافق الوضوء وغيره قبل أخذ الاذن بذلك . وللقاضى أن يحكم أيضا باقفال المرحاض أو مرافق الوضوء وغيره ان لم يكن تم ذلك بطريقة ادارية

المادة الخامسة عشرة

أحكام وقتية

ينفذ حكم المادة الثالثة فى مدّة سنتين من تاريخ صدور هذا القانون فيما يختص بالميضآت وفى مدّة سنة فيما يختص بالمغاطس وفى مدّة ستة شهور فيما يختص بالمجارى والحيضان

المادة السادسة عشرة

على أصحاب المحلات التى يوجد بها مراحيض معدّة لاستعمال العامة وأصحاب المساجد أو الزوايا والمتحدثين عليها أو القائمين بخدمتها تنفيذ ما نص عليه فى المادة الثالثة عشرة فيما يتعلق بابلاغ الاسم والعنوان فى مدّة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون

المادة السابعة عشرة

الغاء

يلغى الامران العاليان المشار اليهما الصادران بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٠٣

المادة الثامنة عشرة

بدء العمل بالقانون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القرار ويكون العمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بالاسكندرية فى ٥ رجب سنة ١٣٢٩ (أول يوليو سنة ١٩١١)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد